محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز :

وكيلاه المحاميان الدكتور

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ في القضية رقـــم ٢٠١٢/٣٣٣ القاضـــي (بوضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف).

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون وإعادة الأوراق لـــدى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني وإصدار قرار شمولها بقانون العفـــو العام لأسباب تتلخص بما يلي :

١ – القرار المطعون فيه مخالف للقانون والعدالة والمنطق ويجافي وقائع وظروف هذه القضية والبينات الخطية وشهادات الشهود .

٢ – أخطأت المحكمة في تطبيق القانون ، حيث إن جرم القتـــل القـــصد مـــشمول بقانون العفو العام في حال توافر إسقاط بالحق الشخصي ، وحيـــث إن الإســـقاط بـــالحق الشخصي والعشائري قدم قبل صدور الحكم ولم تأخذ به المحكمة .

٣ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حينما حكمت على الطاعن / المـــتهم بجرم (حادث سير) تسبب في وفاة المجني عليه بسبب عدم أخـــذ الحيطة والحذر اللازم في قيادة المركبة ، وثبت أن الحادث غير مقصود ، وأن نية المتهم لم تتجه إلى إحداث النتيجة بحادث الدهس وهي الوفاة ٠

٤ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم تطبيق القانون حيث إن جرم القتـــل حتى لو توفر فيه القصد الاحتمالي ، ما دام توفر الإسقاط بالحق الشخصي فإنـــه مـــشمول بقانون العفو العام ٠

٥ – أخطأت المحكمة بقرارها في إدانة المميز / وذلك بعد أن ثبت لها أنـــه حسب إسناد النيابة العامة أنه وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ حصلت مـــشاجرة بـــين عـــشيرتي الشبول والزعبية في بلدة الشجرة ، إثر الانتخابات النيابية وكان كل من الطرفين يرشـــق الحجارة على الآخر ، وكان كل من الظنينين يحمـــلان أسلحة نارية ويطلقان العيارات النارية في الهواء وثبت لدى المحكمة أن المـــتهم والظنين كانوا معه في السيارة ، وقـــد تعـــرض للضرب بالعصي والموسى من قبل عشيرة وثبت أنه تعـــرض للـــضرب الـــشديد وجرح في الرقبة مما أدى إلى نزف الدماء بغزارة وهذا ما دفعه إلى محاولة الهرب مـــن المكان وإسعاف نفسه لدى المستشفى ٠

lawpedia.jo

٦ – أخطأت المحكمة بقرارها في إدانة المتهم بجناية القتـــل القـــصد خلافـــاً لأحكام المادة (٣٢٦) وبدلالة المادة (٦٤) من قانون العقوبات المتعلقة بالمغـــدور حيث ثبت من خلال أقوال الشهود أنه لم تتوفر نية القتل لا العمد ولا القصد لعدم وجـــود معرفة سابقة أو عداوة سابقة ، مما ينفي القصد الجرمي لديه ٠

٧ – أخطأت المحكمة بقرارها بإدانة المـــتهم / الطـــاعن وذلـــك بعـــدم تمـــسكها وإصرارها على قرارهـــا الـــصادر فـــي القـــضية نفـــسها رقـــم ٢٠٠٨/٢١٥ تـــاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ حينما قضت بموجبه بتعديل التهمتين المسندتين للمتهم ، إلى جنحة التسبب بالوفاة خلافاً لأحكام المادة (٣٤٣) عقوبات وجنحة الإيذاء خلافاً لأحكـــام المـــادة (٣٣٤) عقوبات وشمولها بقانون العفو العام ٠

٨ – أخطأت المحكمة بقرارها بإدانة المميز /المتهم خاصة بعد أن قدم المتهم إفادة خطية دفاعية توضيحية للمحكمة بما حصل معه ٠

٩ – أخطأت المحكمة بعدم إصرارها على قرارها السابق الذي صدر ورجعت عن قناعتها الوجدانية بعدم توفر النية أو القصد الجرمي لدى المميز خاصـــة بعـــد أن ثبت لها عدم معرفة سابقة للمتهم بالحدث ولا توجد عداوة أو ثأر بينهما ٠

١٠ – أخطأت المحكمة بقرارها بعدم أخذها بشهادة شاهدي الدفاع

١١ – أخطأت المحكمة بقرارها (بقولها هذه البينة التي تقنع بها المحكمة وتـــصدقها وقد توصلت إليها من خلال البينات التالية) مع أنها مخالفة لقناعتها في القرار السابق في القضية رقم ٢٠٠٨/٢١٥ وهي الشهادات نفسها التي بنت عليها الحكم السابق ٠

١٢ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها إذ إنه جـــاء متناقـــضاً تماماً مع شهادة شهود النيابة العامة الذين أكدوا جميعاً ومن خلال مناقشتهم من قبل وكيـــل المتهم نه لا توجد عداوات بينهما ولا يعرفان بعضهما كـــل مـــن المـــتهم والمرحوم ٠

lawpedia.jo

١٣ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها في التطبيقات القانونيـــة وخالفـــت قناعتها السابقة ٠

١٤ – أخطأت المحكمة بقرارها بأنها توصـــلت إلـــى أن الأفعـــال الجرميـــة تعـــد مقصودة٠

١٥ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بالتقرير الطبي القضائي المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/٢٢ المتعلق بالطاعن / المتهم

١٦ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بصك الصلح العشائري ٠

١٧ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بأن قامت بتجريم المتهم / الطـــاعن خاصة وأنه طالب جامعي ، وأن هذا القرار يحطم مستقبله الجامعي ٠

١٨ – أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الفعل وحادث الدهس بعـــدم اســـتنادها لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ وبكتابه رقم ٢٠١٢/٩٥٧ رفـــع مـــساعد نائـــب محكمـــة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية لمحكمتنا سنداً لأحكام المـــادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة واقعـــة وتسبيبـــاً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده ٠

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٨/١٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ قد أحالت المتهم المميز ضـــده والأظناء :

١–

٢–

٣–

٤–

٥–

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١ – القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات بالنسبة للمتهم د

٢ – الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكـــام المـــادتين (١/٣٢٨ و٧٠) مـــن قـــانون العقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

٣ – مخالفة قانون السير المتمثل بـــ :

أ – عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء قيادة المركبة وأدى ذلك لوقوع حـــادث خلافاً للمادة ٤٩/أ/٢٠ من قانون السير.

ب – قيادة مركبة برخصة لا تخوله فئتها حق قيادتها خلافاً للمادة (٤٨/أ/١٧) من قانون السير .

ج – فرار السائق من مكان الحادث فنجم عنه أضرار ماديـــة خلافـــاً للمـــادة (٤٧/أ/١١) من قانون السير.

بالنسبة للمتهم

١ – الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) بالنسبة للظنينين

٢ – حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمـــادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبـــات بالنـــسبة للظنينين

٣ – حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر. بالنسبة للظنينين

٤ – التهديد باستعمال سلاح ناري خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات. بالنسبة للظنينين

٥ – إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة (١/٤٦٧) عقوبات بالنسبة للظنينين

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ وفي القضية رقم ٢٠٠٨/٢١٥ قررت محكمة الجنايـــات الكبرى :-

أولاً : تعديل وصف التهمتين المسندتين للمتهم من جناية القتل العمد خلافـــاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات وجناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتيـــن (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة عن إهمال وقلة احتراز وعدم مراعاة القـــوانين والأنظمة خلافاً للمادة (٣٤٣) عقوبات وجنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات .

وإدانته عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة بهـــذين الجرمين بالوصف المعدل وكذلك إدانتـــــه عملاً بأحكام المواد (٤٧/أ/١١ و٤٨/ أ / ١٧ و ٤٩ / أ / ٢٠) من قانون السير وحيث إن هذه العقوبات مشمولة بقانون العفـــو العـــام قـــررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة

إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم لشمول هذه الجرائم بقانون العفـو العـام رقـم ١٥ لسنـة ٢٠١١ .

ثانيا: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة إدانـة الأظناء

بجميع الجرائم المسندة لكل

واحد منهم في مستهل هذا القرار وبالوقت نفسه وحيث إن تلك الجنح مشمولة بقانون العفو وعملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعـوى الحـق العام عن جميع الأظناء بالنسبة للجنحة المسندة إليهم لشمولها بقانون العفو العام رقـم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بـالقرار فطعـن فيـه تمييزاً،

بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٢٦١ أصدرت محكمة التمييـز حكمها المتضمن ما يلي :

(وعن سببي التمييز الدائرين حول تخطئة محكمـة الجنايـات الكبـرى بالنتيجـة التـي توصلت إليها وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل بحـدود المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة وتعديل الشروع بالقتل إلـى جنحة الإيذاء ،

فإن واقعة الدعوى التي استظهرتها محكمة الجنايات الكبرى من بيناتها تـشير إلـى أنه وأثناء أن كان المتهم عصر يوم ٢٠٠٧/١١/٢٢ يقود سيارته البكـب وبرفقتـه كل من الظنينين قادمين من بلـدة الـشجرة باتجاه مدينة الرمثا وعند وصولهم قرب دوار البلديـة صـادفهم مجموعـة كبيـرة مـن المتجمهرين في ذلك المكان على إثر فوز المرشح حيث تبين أنه كانت قـد جرت مشاجرة وتراشق بالحجارة ما بين أفراد عشيرة وأفراد من عشيرة اقترب المتهم ومن معه من هذا التجمهر تم إجبارهم من قبـل المتواجـدين علـى

lawpedia.jo

التوقف والنزول وقاموا بضربهم بالعصي والهروات إلا أن المـــتهم تمكـــن مـــن تخليص نفسه والعودة إلى السيارة وبعد صعوده فيها قام بقيادتها بسرعة لمغادرة المكـــان إلا أنه وبسبب تواجد مجموعة كبيرة من الأشخاص المتجمهرين وقيادته المركبة بـــسرعة اصطدم بالسيارة بشخصين من المتواجدين في ذلك المكان ولم يتوقف لإســـعافهما وتـــابع مسيره إلى منزله ثم ذهب إلى المستشفى لإسعاف نفسه كما تـــم نقـــل المـــصابين نتيجـــة الحادث إلى المستشفى حيث تبين أن المتهم قد قام بدهس المجنى عليه الذي بعد نقله إلى المستشفى توفي نتيجة تهتك الكبد وحصول نـــزف دمـــوي شديد وكذلك أصيب في الحادث المجنى عليه بكـــسر شعري في ذراعه الأيمن ومن ثم جرت الملاحقة ٠

وحيث إن ما يميز جريمة القتل القصد عن جريمة التسبب بالوفاة هو نيـــة الفاعـــل حيث إنها في الجريمة الأولى تتجه إلى إزهاق روح المجنى عليه في حال القصد المباشر وأن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقـــع حـــصولها فقبل بالمخاطرة في حالة القصد الاحتمالي ٠

في حين أن الوفاة في الجريمة الثانية تنجم عن الإهمال وقلـــة الاحتـــراز أو عـــدم مراعاة القوانين والأنظمة ٠

وحيث إن نشاط المميز المتمثل بقيادته المركبة بسرعة واقتحامه بها المكان المكـــتظ بالناس المتجمهرين بسبب نجاح أحد المرشحين في الانتخابات النيابية كان العامل القـــصد في إحداث النتيجة الجرمية المتمثلة بدهس المجنى عليه ماجد ووفاته نتيجة ذلك وإصـــابة المجنى عليه بكسر شعري بذراعه الأيمن وبالصورة التي توصلت إليهـــا محكمـــة الجنايات الكبرى فإن تلك الجريمة تعد مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الناشئة عـــن فعـــل المتهم / المميز ضده ولتوقعه حصول النتيجة وقبوله بالمخاطرة بالمعنى المقـــصود فـــي المادة (٦٤) من قانون العقوبات خلافاً لما ذهبت إليه تلك المحكمة بقرارها المطعون فيـــه مما يوجب نقضه لورود هذين السببين عليه ٠

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول) ٠

lawpedia.jo

بعد النقض والإعادة اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وأصدرت حكمها رقـم ٢٠١٢/٣٣٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها تتلخص أنه وأثناء أن كان المـتهم عصر يوم ٢٠٠٧/١١/٢٢ يقود سيارته التكسي وبرفقته كل من الظنـين خارجين من بلدة الشجرة باتجاه مدينة الرمثا وعنـد وصولهم قرب دوار البلدية صادفهم مجموعة كبيرة من المتجمهرين في ذلك المكان علـى إثر فوز المرشح حيث تبين أنه كانت قد جرت مشاجرة وتراشق بالحجـارة ما بين أفراد عشيرة وأفراد من عشيرة اقترب المتهم ومن معه من هذا التجمهر ثم إجبارهم من قبل المتواجدين على التوقـف والنـزول وقـاموا بـضربهم بالعصي والهروات إلا أن المتهم تمكن من تخليص نفسه والعودة إلى السيارة وبعد صعوده فيها قام بقيادتها بسرعة لمغادرة المكان إلا أنه وبسبب تواجد مجموعة كبيرة مـن الأشخاص المتجمهرين وقيادته المركبة بسرعة اصطدم بالسيارة بشخصين من المتواجدين في ذلك المكان ولم يتوقف لإسعافهما وتابع مسيره إلى منزله ثم ذهـب إلـى المستـشفى لإسعاف نفسه كما تم نقل المصابين نتيجة الحادث إلى المستشفى حيث تبـين أن المـتهم قد قام بدهس المجني عليه الذي بعد نقله إلـى المستـشفى توفى نتيجة تهتك الكبد وحصول نزف دموي شديد وكذلك أصيب بالحادث المجني عليـه بكسر شعري في ذراعه الأيمن ومـن ثـم جـرت الملاحقة.

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ، حيث توصلت إلى أن :

ما قام به المتهم من قيامه بقيادة بكبه وعلى إثر ضربه وضرب كل من الظنينين واللذين كانا يركبان معه في البكب بعد توقيفه من مجموعة من الأشخاص وقيامهم بإجباره ومن معه على النزول من البكب والتعدي عليهم بالضرب وإصابتهم بجروح على اثر ذلك ثم قيامهم بالهرب منهم وركوبهم في البكب مرة أخرى والسير بسرعة به والهرب من المشاجرة ومفاجأته بجمهرة أخرى على دوار بلـدة الشجرة أثناء هروبه وعدم توقفه عند تلك الجمهرة مره أخرى وبقي مسرعاً رغم تفاجئـه بتلك الجمهرة ودخوله واقتحامه بالسيارة التي يقودها بسرعة في المكان المكـتظ بالنـاس المتجمهرين وهو جمهرة الناس عند دوار بلدة الشجرة بسبب نجاح أحد المرشـحين فـي

الانتخابات النيابية كان العامل القصد في إحداث النتيجة الجرمية المتمثلة بدهس المجنـــي عليه ووفاته نتيجة ذلك وإصابة المجني عليه بكسر شعري بذراعه الأيمن فإن هذه الأفعال التي أقدم عليها المتهم بدخوله إلى التجمهر المكتظ بالناس بسرعة فـــي التكسي الذي يقوده وبالصورة سالفة الذكر فإن ذلك لا بد أن يتوقع نتائج ذلك إلا أنه قبـــل بها رغم توقعه المخاطرة .

فإن محكمتنا وبهذه الصورة التي توصلت إليها فـــإن الأفعـــال ((الجرميـــة)) تعـــد مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الناشئة عن أفعال المتهم ولتوقعه حصول النتيجـــة وقبولـــه بالمخاطرة بالمعنى المقصود في المادة (٦٤) من قانون العقوبات .

حيث إن جريمة القتل القصد تتجه النية فيها إلى إزهاق روح المجني عليه في حـــال القصد المباشر وأن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد المتهم إذ كـــان قـــد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة في حالة القصد الاحتمالي .

وحيث إن دخول المتهم السيارة بسرعة يقودها واقتحامه مكان مكتظ بالنـــاس والمتجمهرين على دوار بلدة الشجرة كان العامل في إحداث النتيجـــة الجرميـــة المتمثلـــة بدهس المجني عليه ووفاته نتيجة ذلك وإصابة المجني عليه بكسر بذراعه الأيمـــن ما هي إلا أفعال نشأت عنها هذه النتيجة والتي توقعها وقبل المخاطرة بها .

lawpedia.jo

وعليه فإن هذه الأفعال بوصفها المتقدم والتي أقدم المتهم عليها مـــا هـــي إلا أفعال تشكل بالنتيجة كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المـــادة (٣٢٦) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته ، وجنحة التسبب بالإيـــذاء خلافـــاً لأحكـــام المادة (٣٣٤) عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة لديها تشكل جناية القتل العمـــد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨ /١) عقوبات وجناية الشروع بالقتـــل العمـــد خلافـــاً لأحكـــام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات .

وحيث إن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم لا يوجد ما يـــشير مـــن بينات النيابة العامة من أنها كان مخططاً لها مسبقاً وأنه أقدم عليها بكل روية وهـــدوء وأن أفعال المتهم سالفة الذكر جاءت وليدة لحظتها وليست مبيتة ومخططاً لها مسبقاً كونـــــه

لا توجد كما ورد بشهادات الشهود أية عداوات سابقة ومعرفه سـابقة مـا بـين المـتهم والمغدور وما بين المتهم والمجني عليه المصاب حسين وكذلك لا يوجد أية عداوات سابقة ما بين أهل المتهم وما بين أهل المغدور أو أهل المجني عليه . وحيـث إن الثابـت بهذه القضية فإن محكمتنا تجد إن ما توصلت إليه من أن أفعال المتهم جاءت وليدة لحظتها وليس مخططاً لها كما جاء من أوراق هذه القضية وبيناتها كما أسلفنا ذكره .

وقضت بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة تعـديل وصف التهمة المسندة للمتهم ، من جناية القتـل العمـد خلافـاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافـاً لأحكـام المـادة (٣٢٦) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته المتعلقة بالمغدور وعمـلاً بالمـادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعـديل وصـف التهمـة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكـام المـادتين (١/٣٢٨و٧٠) عقوبات إلى جنحة التسبب بالإيذاء خلافاً لأحكام المـادة (٣٣٤) عقوبـات المتعلقة بالمجني عليه وحيث أن هذه الجنحة بوصفها المعدل مشمولة بقانون العفـو العام وعملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من الأصول الجزائية والمادة الثانية من قـانون العفـو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لهذه الجنحة بوصفها المعـدل لشمولها بقانون العفو العام المشار إليه أعلاه كونها وقعت قبل ٢٠١٢/٦/١ .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من الأصول الجزائية والمادة الثانية مـن قـانون العفو العام رقم ١٥لسنة٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم

بالنسبة للجنحتين المسندتين إليه وهي عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثنـاء قيـادة المركبة وأدى ذلك لوقوع حادث خلافاً للمادة (٤٩/أ/٢٠) من قانون السير وقيادة مركبـة برخصـة لا تخوله فئتها حق قيادتها خلافاً للمادة ٤٨/أ/١٧ من قـانون الـسير وفـرار السائق من مكان الحادث فنجم عنه أضرار مادية خلافاً للمـادة (٤٧/أ/١١) مـن قـانون السير لشمولهما بقانون العفو العام المشار إليه كون واقعة هـذه القـضية حـصلت قبـل ٢٠١١/٦/١ .

lawpedia.jo

رابعاً :عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من الأصول الجزائية المادة الثانية مـــن قـــانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء

للجرائم المسندة إليهم وهي جنحة الإيذاء خلافـــاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات وجنحـــة حمـــل وحيـــازة أداة راضـــة خلافـــاً للمـــادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــاً لأحكـــام المواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وجنحة التهديد باستعمال ســـلاح ناري خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٩) عقوبات وجنحة إقلاق الراحة العامة خلافـــاً لأحكـــام المادة (١/٤٦٧) عقوبات لشمولهم بقانون العفو العام المشار إليه أعلاه كون واقعـــة هـــذه القضية حصلت قبل ٢٠١١/٦/١ .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المـــادة (٣٢٦) عقوبـــات وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة خمـــس عـــشرة ســـنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمـــر الـــذي تعتبـــره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبـــات تخفـــيض العقوبة بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبع ســـنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهـــذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب السابع عشر ، نجد إن ما ورد بهذا السبب لا يعتبـــر مـــن قبيـــل أسباب الطعن الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ممـــا يتعين رده .

وبالنسبة للأسباب من الثاني وحتى الخامس عشر والسبب الثامن عشر ، الـــدائرة حول الطعن في وزن البينة وتطبيق القانون على الوقـــائع المستخلـــصة والنتيجـــة التـــي خلصت إليها محكمة الجنايات .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ، وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وخصوصاً شهادة الظنين ، والظنين والشاهد والشاهد والمصاب

، والمتهم

، كشاهد للحق العام ، والتقرير الطبي ٠

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية ٠

- **من حيث التطبيق القانوني :**

نجد إن محكمتنا كانت وبقرارها الناقض رقم ٢٠١١/٢٢٦١ تاريخ ٢٠١٢/١/١٧ كانت قد توصلت إلى أن الأفعال التي أتاها المميز ، تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته ، وقد اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض مما ينبني على ذلك والحالة هذه عدم معاودة البحث فيه مجدداً ٠

وبالنسبة للسببين الأول والثالث عشر ، الدائرين حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم شمول الجرم الذي أدين به المتهم / المميز بقانون العفو العام ، رغم توفر الصلح العشائري وإسقاط الحق الشخصي ٠

وفي ذلك نجد من الرجوع لأوراق الدعوى أن هنالك صك صلح عشائري وإسقاط حقه الشخصي ، إلا أن محكمة الجنايات الكبرى لم تلحظ ذلك فيما إذا كان هذا

lawpedia.jo

الإسقاط مبرزاً لشمول الجرم الذي أدين به المميز بقانون العفو العـــام أم لا ؟ ممـــا يتعين نقض القرار لهذين السببين فقط ٠

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن ما جاء بردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليه فنحيل إليه منعاً للتكرار ٠

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة على ضوء ما بيناه أعـــلاه وتأييد القرار فيما عدا ذلك ٠

قـــــراراً صـــدر بتاريخ ٣٠ رجـــــب سنة ١٤٣٤ هـ المـــــوافق ٢٠١٣/٦/٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo